

٢ - تكرر نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعو، بتبرعات سخية، الجهود التي تقود بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض اختيارهم والمسردين في تشاد وإعادة توطينهم:

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالنداءات التي اتخذتها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمسردين في تشاد:

٤ - تطلب مرة أخرى إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإلى منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث تعبئة مساعدة عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمسردين في تشاد:

٥ - تطلب إلى:

(أ) الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة مساعدة إنسانية خاصة لإعادة توطين الأشخاص المشردين في الإقليم الشمالي لتشاد:

(ب) المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها حكومة تشاد لتنفيذ برامج العودة وإعادة التوطين للعائدين بمحض اختيارهم والمسردين في تشاد:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم ودأب لللبية الاحتياجات العاجلة للاجئين والمسردين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالهم:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٣/٤٣ - تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمسردين في تشاد (١٥١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الآثار المشؤومة للجفاف والتصحر والفيضانات وغزو الجراد التي تزيد من خطورة الحالة الغذائية والصحية المزعزعة بالفعل في تشاد،

وإذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم والمشردين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مشكلة خطيرة متعلقة بإدماجهم في المجتمع،

وإذ ترى أن رجوع أعداد ضخمة من العائدين إلى تشاد والمسردين في الإقليم الشمالي يخلق مشاكل خطيرة ذات طابع اجتماعي واقتصادي لحكومة تشاد،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد لتقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمسردين في تشاد:

١٤٤/٤٣ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها، وبصفة خاصة القرار ١٣٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا (١٥٢)،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٨٧)،

جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤٢)، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها الصادرين في عام ١٩٧٧^(١٥٣).

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمضى الصكوك الدولية ذات الصلة.

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٥)، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور، والقرارات ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٥٦)، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٧)، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٨)، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٥٩)، و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦٠)، و ٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦١)، فضلاً عن قرار اللجنة ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٦٢) الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم تقريرين إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

وإذ ترى أنه مازال يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاماً بتطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧.

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص بوضوح في تقريره^(٦٤) أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور.

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اسبانيا.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدفق الكيف للاجئين والعائدين بمحض اختيارهم إلى اسبانيا والعبء الفادح الذي لمنه ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة التي ترتبت من ذلك على قدرة البلاد على التصدي لأسار مكافحة الحفاف طويل الأمد.

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي تتحمله حكومة اسبانيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية.

١ - تتنسى على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اسبانيا:

٢ - تتشدد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتنموية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اسبانيا:

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اسبانيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٥/٤٣ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٠)، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات

(١٥٣) A/32/144 . المرفعان الأول والثاني .

(١٥٤) انظر : A/43/736 .